Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.2

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Legal Restrictions on the Travelling Freedom of the Public Employee

Khalda Jasem Mohammed
Dr. Hasan Talal Younis Al-Jalili
Assistant Professor of Administrative Law
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 22 Jul, 2025

Accepted: 05 Aug, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :27-40

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Khalda Jasem Mohammed
Dr. Hasan Talal Younis Al-Jalili

Email:
khalidajassim854@gmail.com
dr.hasanaljaleeli@uomosul.edu.iq

Abstract

This study addresses the legal and administrative restrictions that may be imposed on the freedom of travel of the public employee, considering it a vital issue that involves balancing individual rights with the needs of public service. The first section focuses on defining the concept of "travel ban" and the legal grounds that justify it, presenting various doctrinal and judicial definitions, and analyzing the nature of such a ban—whether it is a judicial measure issued by a court or investigative authority, or an administrative decision issued by executive authorities in emergency situations. The second section discusses the types of restrictions that may be imposed on public employees, whether administrative or legal, addressing cases in which the travel ban is linked to disciplinary investigations or criminal proceedings, the research also examines comparative legislation in Iraqi and Egyptian law to illustrate the extent of variation in such restrictions between different legal systems. The analysis shows that the imposition of a travel ban must be based on clear legal justifications and governed by the principles of proportionality and necessity, given its impact on a fundamental individual right, the study concludes that the freedom of travel of public employees must be protected as an inherent right, emphasizing that restricting this right should only occur in exceptional cases and under strict legal standards that ensure justice and protect individual rights.

Keywords: Travel ban, legal restrictions, freedom of movement for public employees.

القيود القانونية التي ترد على حرية السفر للموظف

خالده جاسم محمد
الدكتور حسن طلال يونس الجليلي
استاذ القانون الإداري المساعد
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع القيود القانونية والإدارية التي قد ترد على حرية سفر الموظف العام، باعتبارها مسألة حيوية تتعلق بموازنة حقوق الأفراد مع احتياجات الوظيفة العامة. تمحور المطلب الأول حول تعريف مفهوم "المنع من السفر" والأسس القانونية التي تبرره، مع عرض مختلف التعريفات الفقهية والقضائية، وتحليل طبيعة هذا المنع بين كونه إجراءً قضائيًا صادرًا عن المحكمة أو التحقيقات، وبين كونه قرارًا إداريًا صادرًا عن السلطات التنفيذية في حالات الطوارئ. في حين تطرق المطلب الثاني إلى عرض أنواع القيود التي قد تفرض على الموظف العام، سواء كانت إدارية أو قانونية، متطرقًا إلى الحالات التي يكون فيها المنع مرتبطًا بتحقيقات تأديبية أو محاكمات جنائية.

كما تناول البحث التشريعات المقارنة في القانونين العراقي والمصري لتوضيح مدى تفاوت هذه القيود بين الأنظمة القانونية المختلفة. وقد أظهر التحليل أن المنع من السفر يجب أن يرتكز على مبررات قانونية واضحة، وأن يكون محكومًا بمبدأ التناسب والضرورة، نظرًا لما يشكله من مساس بحق أساسي للأفراد.

وتوصل البحث إلى ضرورة حماية حرية السفر للموظف العام كحق أصيل، مع التأكيد على أن تقييد هذا الحق يجب أن يكون في حالات استثنائية ووفق معايير قانونية صارمة تضمن العدالة وتحمي حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: المنع من السفر، القيود القانونية، حرية التنقل للموظف العام.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" القيود القانونية التي ترد على حرية السفر للموظف "
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

تُعدّ حرية التنقل، بما في ذلك حق السفر، من الحريات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل قد تخضع لتنظيم قانوني يراعي المصلحة العامة، ويمنح الدولة سلطة فرض قيود في ظروف معينة. وتزداد حساسية هذا الموضوع عند ارتباطه بالموظف العام، الذي تجمع عليه الأنظمة القانونية بين صفته كمواطن يتمتع بحقوقه الدستورية، وصفته كعنصر ملتزم بواجبات الوظيفة العامة.

في هذا السياق، تفرض القوانين الإدارية قيودًا متنوعة على حرية سفر الموظف، قد تكون تنظيمية مرتبطة بالإجازات أو إذن السفر، أو استثنائية تبررها اعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو استمرارية المرفق العام. هذه القيود، رغم مشروعيتها الظاهرة، تثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى توافقها مع الضمانات الدستورية، ومدى توازنها بين مقتضيات الوظيفة وحقوق الموظف. ويصبح من الضروري التمييز بين القيود المبررة قانونًا وتلك التي تُمارس بشكل تعسفي أو خارج حدود السلطة المشروعة.

من هنا تنطلق هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني للقيود المفروضة على حرية سفر الموظف، مع التركيز على أنواعها وأسسها ومبرراتها، في ضوء المبادئ القانونية العامة والاجتهاد القضائي. وتهدف إلى توضيح مدى مشروعية هذه القيود، وتقديم توصيات قانونية تضمن حماية الحقوق دون الإخلال بمصالح الإدارة العامة.

اولا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول حقًا دستوريًا أساسيًا يتقاطع مع النظام الوظيفي العام، ألا وهو حرية السفر. وتبرز هذه الأهمية في ظل تزايد الحالات التي تُقيَّد فيها حرية سفر الموظفين لأسباب مختلفة، ما يستدعي دراسة هذه القيود في ضوء القوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون الإداري والدستوري. كما أن هذه الدراسة تسهم في تسليط الضوء على الفراغ القانوني أو الغموض في التنظيم الإداري لهذه المسألة، وتدعو إلى تطوير رؤية قانونية متوازنة بين ضمان استمرار أداء المرافق العامة وحماية الحقوق الفردية.

ثانيا: مشكلة البحث

تتركز المشكلة البحثية في التساؤل الآتي:

ما مدى مشروعية القيود القانونية والإدارية التي ترد على حرية سفر الموظف، وما الضوابط التي يجب أن تحكم هذه القيود لتحقيق التوازن بين مقتضيات الوظيفة العامة وحقوق الموظف الشخصية؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه الأداة الرئيسة لدراسة موضوع القيود القانونية التي ترد على حرية سفر الموظف. ويقوم هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة، وتفكيك محتواها بهدف الكشف عن القواعد العامة التي تحكم فرض هذه القيود من قبل الإدارة. كما يتضمن تحليلًا للمبادئ القانونية المستقرة في الفقه، وموقف القضاء الإداري والدستوري من المسائل المتصلة بحق الموظف في التنقل، مع التركيز على مدى التزام الإدارة بحدود المشروعية والضرورة في استخدام سلطتها التقييدية.

وقد تم توظيف هذا المنهج من أجل الوصول إلى فهم دقيق للمفاهيم القانونية ذات الصلة، ورصد أوجه التوازن أو الخلل بين السلطة الإدارية والحقوق الفردية، بما يمكّن من تقديم تصور قانوني واضح ومتكامل حول الموضوع محل البحث.

رابعا: خطة البحث

المطلب الأول

مفهوم المنع من السفر وأساسه القانوني

إن حرية التنقل والسفر تُعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، باعتبارها تجسيدًا عمليًا للحرية الشخصية وحق الفرد في اختيار محل إقامته والتنقل داخليًا وخارجيًا دون قيود تعسفية. غير أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يرد عليه في بعض الحالات عدد من القيود التي تفرضها اعتبارات المصلحة العامة، أو ضرورات التحقيق الجنائي، أو مقتضيات الأمن القومي، وهو ما يُعرف قانونًا بـ "المنع من السفر". ويثير هذا القيد تساؤلات جوهرية حول تعريفه، والأساس القانوني الذي يستند إليه، وطبيعته القانونية بين الإجراء القضائي أو القرار الإداري. ولأجل التوصل إلى فهم دقيق لهذا الإجراء، لا بد من التمييز أولاً بين المفاهيم المختلفة للمنع من السفر من حيث التعريف الفقهي والقضائي، ثم الوقوف على طبيعته القانونية بحسب الجهة التي تصدر القرار، وما إذا كان يتمتع بصفة قضائية أم إدارية. وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: يُعنى بتحديد تعريف المنع من السفر من منظور فقهي وقضائي.

الفرع الثاني: يُعالج الطبيعة القانونية لقيد المنع من السفر، من خلال بيان الفرق بين القرار القضائي والإداري، والأساس الدستوري والقانوني الذي يُبنى عليه كل منهما.

الفرع الأول

تعريف المنع من السفر

فيعرّف المنع من السفر بأنه " منع الشخص، من مغادرة حيز مكاني معين، أو اقليم معين أو منطقة معينه " [i]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة مصدرة قرار المنع بالسفر، كما لم يبين الأسباب الداعية إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

كما تم تعريفه بأنه " أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص من مغادرة البلد الذى يعيش فيه، لسبب معين، حتى تنقض أسباب هذا المنع " [ii]، وتم تعريفه بأنه " عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة " [iii]، وجاء في تعريفه بأنه " رفض الإدارة الترخيص بالسفر لكل شخص يرغب في مغادرة إقليم الدولة، لوجود وقائع صحيحة تدينه تمنح الإدارة المختصة الحق في منعه من السفر " [iv].

وعلى صعيد التعريف القضائي للمنع من السفر عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه " إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة منه، وهى ضمان الأمن العام، وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد، فالمنع من السفر ليس عقوبة جنائية يتعين أن يتحقق الاتهام بيقين ويثبت ثبوتا لاشك فيه، إنما هو عبارة عن إجراء وقائي موقوت بتحقيق الغاية منه، ويكفي لاتخاذه أن تقوم أدلة على جدية الأسباب التي تبرره "[v]، غير أن هذا التعريف يشوبه القصور؛ حيث لم يتضمن التعريف ضرورة أن يكون هذا الإجراء استنادا إلى أحكام القانون، ولم يبين الجهة التي من حقها إصدار الأمر بمنع السفر، وفي تصوري أن تعريف المنع من السفر لابد أن يتضمن طبيعته، وتحديد الجهة المختصة بإصداره، والضمانات القانونية لصيانة الحق في السفر وذلك في إطار الشرعية الدستورية.

أما المنع من السفر كإجراء جنائي فعرفته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية بأنه "من الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو القاضي المختص عند ارتكاب جريمة، مرماها بقاء المتهم قريبا من السلطة التي تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام، وهي بهذه المثابة أعمال تحقيق لها طبيعة

قضائية، وقيام جهة الإدارة بتنفيذها لا ينظر إليه بمعزل عن هذا الأمر، وليس من شأنه أن يغير وصفه باعتباره صادراً من السلطة القضائية " [vi].

ويلاحظ في تعريف محكمة النقض للمنع من السفر اعتباره من الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم، ويجمع بينه وبين هذه الاجراءات التماثل في الوظائف والأغراض؛ فوظيفته هي ذات وظائف الاجراءات التحفظية، وأغراضه هي ذات أغراضها وهي التحوط لاحتمال فرار المتهم من وجه العدالة [vii].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لقيد المنع من السفر

تختلف الطبيعة القانونية لقرار المنع من السفر باختلاف الجهة طالبة الإدراج، فقد يكون قرارًا قضائيًا، وقد يكون قرارًا إداريًا:

- **قرار قضائي**

إذا كان قرار المنع من السفر صادرًا من الجهات القضائية اعتبر طلب الإدراج للمنع من السفر قراراً قضائيا وذلك باعتبار أن طلب الإدراج في قوائم الممنوعين من السفر من ضمن الإجراءات التحفظية التي تستند إلى مواد الإجراءات الجنائية، ففي مصر تستند للمادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري [viii].

- **قرار إداري**

إذا كان طلب الإدراج على قوائم المنع من السفر من الجهات التنفيذية فالقرارات الصادرة في هذا الشأن تعد قرارات إدارية تستند في صدورها إلى التدابير المنصوص عليها في شأن حالة الطوارئ، ففي مصر تستند إلى ما قررته المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن العام والنظام العام وله على وجه الخصوص وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة " [ix].

وعلى ذلك يكون لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بعد ذلك أن يضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والسفر والإقامة، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية [x]، وطالما هي قرارات صادرة من جهات تنفيذية واعتبارات قرارات إدارية فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري لذلك استقر القضاء الإداري على أن "التدابير التي تتخذ طبقا للأحكام العرفية سواء أكانت تدابير فردية أو تنظيمية ليست إلا قرارات إدارية يجب أن تتخذ في حدود القانون ويتعين أن تخضع لرقابة القضاء " [xi].

ومن جانبنا فإننا ترى أنه من غير المقبول الإفراط بمنح تفويضات تضع قيودًا على حرية الأفراد في حالة الطوارئ، بل يجب حصر تلك التدابير في أضيق نطاق، ومن غير المقبول القول بأن تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها تخضع لرقابة القضاء؛ لأنه من غير المستساغ تحمل الشخص ولوج الشخص طريق التقاضي لإلغاء التدبير المتخذ ضده ومقيداً لحريته الشخصية على غير سند من القانون .

وذهب رأي آخر إلى وصف قرارات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بأنها قرارات إدارية، ويعزو ذلك إلى أن الجهات المشار إليها في القرار الوزاري المعني(فقط تطلب ولا تصدر قرار بذلك)، وإنما يصدر القرار التنفيذي بالإدراج على القوائم من وزير الداخلية أو يفوضه في هذا الأمر، ولذلك ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة – دون غيرها - بنظر الطعون على قرارات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر، حيث إن حق التنقل والسفر يتعين تنظيمه وفقا للدستور بما يحقق سلامة الدولة في الداخل والخارج [xii].

المطلب الثاني

أنواع القيود التي ترد على حرية الموظف في السفر

تُعد حرية السفر من الحقوق الأساسية للموظف العام، لكن هذه الحرية قد تخضع لقيود متنوعة وفقًا لظروف العمل والإجراءات القانونية. تنقسم هذه القيود إلى نوعين رئيسيين: القيود الإدارية والإجرائية التي تفرضها الإدارة لضمان سير العمل بشكل منتظم، والقيود القانونية التي تتعلق بمسؤوليات الموظف أمام القانون سواء كان ذلك أثناء التحقيقات التأديبية أو الجنائية. في هذا المطلب، سيتم استعراض هذه الأنواع من القيود بشيء من التفصيل، مع التركيز على كيفية تأثيرها على حرية الموظف في التنقل، والغاية منها التي تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامة والنظام الإداري، وضمان استمرارية المرافق العامة.

الفرع الأول

القيود الإدارية والإجرائية والقانونية

تتعدد القيود التي قد تُفرض على حرية الموظف العام في السفر، وتتنوع بين القيود الإدارية والإجرائية والقانونية. ففي إطار عمل الدولة وحرصًا على تحقيق المصلحة العامة، يتم تقييد هذه الحرية لضمان استمرارية سير العمل والالتزام بأحكام الوظيفة العامة. تشمل هذه القيود ضرورة الحصول على إذن مسبق للسفر، وكذلك منع السفر في أوقات العمل الرسمية أو في حالات معينة تتعلق بالتحقيقات التأديبية أو الجنائية. تهدف هذه القيود إلى الحفاظ على النظام العام وضمان سلامة سير المرافق العامة، كما تُعد جزءًا من الإجراءات القانونية التي تضمن الحقوق المتوازنة بين الموظف العام وواجباته تجاه الدولة والمجتمع.

أولا : القيود الإدارية والإجرائية

هناك مجموعة من القيود ذات الطبيعة الإدارية والإجرائية ترد على حرية الموظف العام في السفر ، فالجهة الإدارية التي يتبعها الموظف العام تملك الحق في تقييد حرية سفر الموظف وذلك من اجل ضمان تحقيق الصالح العام، ويكون الدافع من تلك القيود هو حماية النظام العام[xiii]، ولا يختلف الحال بالنسبة لحرية السفر للموظف العام ، فهناك بعض القيود الإدارية والإجرائية التي يلتزم بها الموظف قبل ممارسة حرية السفر تتطلبها الصحيح للحفاظ على سير الوظيفة ، فيلتزم بالحصول المسبق على إذن بالسفر وكذلك يمنع علية القيام بالسفر في أوقات العمل الرسمية .

أ- الحصول على أذن مسبق للسفر

تطلبت بعض التشريعات الحصول على إذن مسبقًا قبل السفر، فلا يجوز للموظف السفر قبل الحصول على هذا الإذن، وهو عبارة عن طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة، يبدى فيه الراغب في السفر برغبته في القيام بالسفر خارج الدولة، ويأخذ هذا الأذن عدة صور، فقد نصت المادة (١) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ على أن وثيقة السفر: المستند الذي تصدره الدولة للسفر إلى خارج العراق أو العودة إليه، وهو غير جوازي السفر والمرور ".

مثل المستشفيات أو أقسام الشرطة والجهات الأمنية، فلا يستطيع الموظف السفر دون الحصول على إذن من جهة العمل مسبقًا [xiv].

وقد يكون الغرض من الحصول على الإذن، هو معرفة مكان إقامة الموظف المسافر، رغبة من الجهة الإدارية للتواصل معه في الضرورة أو عندما تتطلب مقتضيات العمل ذلك.

ب- تقييد السفر في أوقات العمل الرسمية

هناك بعض الوظائف التي تتمتع بطابع خاص – مثل الوظائف النيابية في مصر – لها أهمية كبيرة في الحياة الإدارية، فتمنع الموظف من السفر في أوات العمل الرسمية، حيث أن طبيعة الوظيفة تتطلب بقاء الموظف فيها، مثل أعضاء مجلس النواب، فخلو مكان الموظف بالسفر ينتج عنه، عدم وجود عضو أخر ينوب عنه في مباشرة مهما عمله.

كما يحق للإدارة منع الموظفين من السفر خلال الأيام العادية من العمل أو من خلال أيام تجري فيها الاجتماعات أو المناقشات أو في أوقات عمل حساسة مثل في فترة أعداد الميزانية العامة، أو أثناء إجراء الامتحانات.

ثانيا: القيود المتعلقة بالمسؤوليات القانونية

أ- المنع السفر للخضوع لتحقيقات تأديبية

تتمتع الجهة الإدارية بسلطة قوية على الموظف حال خضوعه لتحقيقات تأديبية، فتملك الحق في رفض طلب الحصول على إجارة للسفر، وذلك حماية للأمانة، فالموظف الخاضع للتحقيق يلتزم باستكماله حتى انتهاء إجراءات التحقيق ، وتطبيق العقوبة المناسبة عليه.

وهذا قيد تتطلبه مقتضيات سير التحقيق، فسير التحقيقات التأديبية يتطلب بقاء الموظف رهن الوظيفة حتى الانتهاء من التحقيق، فالسماح بسفر الموظف هنا ينتج عنه تعطيل سير التحقيقات التأديبية.

كما أنه لا يكفي وجود تحقيق فقط لمنع الموظف من السفر، وإنما لابد أن يستلزم التحقيق منع الموظف من السفر بحيث يكون من شأن غياب الموظف بسفره التأثير سلبًا على مجريات التحقيق، لذلك قضي بأن (المنع من التنقل داخل البلاد أو خارجها من الإجراءات التي تمثل قيداً على الحرية الشخصية التي من عناصرها الحرية في التنقل، ويجب أن تكون هناك ضرورة لدى التحقيق مع الشخص تستلزم منعه من السفر، بحيث تكون مرتبطة بمصلحة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع [xv] .

كما يشترط لصحة منع الموظف هنا أن يكون هناك جدية في التحقيقات التأديبية ، فيعد المنع من السفر من قبيل الإجراءات التحفظية موقوت بتحقق الغاية منه ؛ولأن هذا الإجراء يمس حق أصيل للإنسان وحرية من حرياته الأساسية لذلك اشترط لصحته أن يقوم على أسباب جدية، تتمثل في وجود أدلة كافية وقرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى جدية الاتهام لا يستلزم الأمر أن تكون الأدلة قاطعة الثبوت بل يكفي فيها أن تكون تلك الأدلة كافية بما يستتبع معه جدية الاتهام لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " لا يتحتم لصحة قرار المنع من السفر توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر في صالحه القرار بل يجب أن يقوم على أدلة جدية وقرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذه " [xvi].

ويعتبر السبب جديا إذا كان له أصل ثابت في أوراق الدعوى؛ وبالتالي إذا لم يكن هناك سبب جدي فإن القرار بالمنع من السفر يكون غير سند من القانون ؛لذلك قضي بأن " ومن حيث البين من ظاهر الأوراق أن السبب الذي قام عليه القرار الطعين لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم تقدم الجهة الإدارية الدليل عليه فلم تقدم ما يفيد اتصال المدعي فعلاً بجهات الأمن في الدول الأجنبية التي يسافر إليها، ومن ثم كان هذا القول لا يرقى إلى مصاف الذي يمكن أن يستند إليه القرار المطعون فيه، الأمر الذى يكون معه القرار قد صدر فاقدا لركن السبب ويرجح معه إلغاؤه " [xvii].

ب- المنع من السفر لخضوع الموظف لمحاكمة جنائية

ولما كانت الإجراءات الجنائية توجوب حضور المتهم في المحاكمات الجنائية ولا يغنى عن ذلك حضور وكيل عنه، إلا أنه قد يحدث ألا يحضر المتهم رغم استنفاذ طرق الإجبار على الحضور، الأمر الذى يتعين معه منع فرار المتهم بكل الوسائل، والتي من أهمها منعه من السفر، ولما للحرية الشخصية من الأهمية فقد أحاطها المشرع بسياج من القداسة إلا أنها لا تتابي على القيود والحدود إذا اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود [xviii].

وبالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه لم ينص بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على المنع من السفر إلا في حالة واحدة تتعلق بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام [xix]. وهذا يعني أن قرار المنع من السفر الخاص بالموظف العراقي في مواد العقوبات يستلزم أن يكون الموظف محال إلى المحكمة الجنائية بتهمه عقوباتها الإعدام، وأن يكون الموظف هارب خارج البلاد .

وهذا يعني أن المشرع العراقي لم يتوسع في مجال منع الموظف العام من السفر، إلا في حالة واحدة وبضوابط خاصة، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد حافظ على حرية السفر للموظف حتى لو كان في جريمة معاقب عليها بالإعدام طالما هو متواجد داخل البلاد .

أما بالنسبة للتشريعات الجزائية التى صدرت مؤخرًا فنجد انها لم تنص على المنع من السفر بالنسبة للموظف العام، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فعلى عكس المشرع المصري بعد المطالعة لم نجد ذكر للمنع من السفر.

أما في مصر لم تنظيم المنع من السفر قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن المشرع المصري قد تدارك هذا العور التشريعي بإدراج تنظيم المنع من السفر في بعض القوانين الجنائية الصادرة مؤخراً :

١- المنع من السفر في قانون مكافحة الإرهاب

جاء في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الإجرائية من قانون مكافحة الإرهاب محدداً لحالات المنع من السفر في الجرائم الإرهابية وذلك في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق وجود أدلة كافية على اتهام الشخص بارتكاب أحد الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها، ويخضع تقدير مدى جدية أدلة الاتهام من عدم جديتها للنيابة العامة أو لسلطة التحقيق المختصة، غير أنه أوجب أن يكون اتخاذ إجراء المنع من السفر باعتباره من ضمن التدابير التحفظية بحسب ما نص عليه المشرع في المواد 208 مكرر(أ)وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية [xx].

ويعنى ذلك أنه يجب أن يكون المنع من السفر بمناسبة التحقيق في جريمة من جرائم الإرهاب، وأن تتوافر هناك ضرورة بشأن اتخاذ هذا الإجراء، ويجب الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وفي حالة الضرورة والاستعجال يجوز أن يأمر النائب العام بالمنع من السفر على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا اعتبر أمر المنع كأن لم يكن [xxi].

٢- المنع من السفر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

جاء في الباب الثاني من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وتحت عنوان الأحكام والقواعد الإجرائية، وذلك في المادة التاسعة حالات منع المتهمين من السفر، والإجراءات المنظمة لكيفية هذا المنع وجهة إصداره، وطرق التظلم منه وإنهائه، ومدة سريانه [xxii].

حددت المادة التاسعة من هذا القانون حالات المنع من السفر في جرائم المعلوماتية والمتمثلة في وجود حالة الضرورة التي تتطلب معها منع الشخص من السفر، وكذلك وجود أدلة كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية أو الشروع في ارتكابها، ويخضع مدى توافر الأدلة الكافية على صحة الاتهام الموجه للمتهم للسلطة

التقديرية للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف، وفي ضوء المعلومات المتوافرة لدى النيابة العامة على صحة الاتهامات الموجهة للمتهم [xxiii].

الفرع الثاني

القيود الاستثنائية

تُعد حرية السفر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الموظف العام، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل قد تُقيد في حالات استثنائية تمليها ضرورات الأمن القومي والمصلحة العامة أو لضمان استمرارية المرافق العامة. وتأتي هذه القيود كاستجابة لظروف طارئة أو أوضاع خاصة تقتضي بقاء الموظف في موقعه لأداء مهامه الحيوية. ويهدف هذا الفرع إلى بيان أبرز هذه القيود الاستثنائية والأسس القانونية التي تقوم عليها، مع توضيح نطاقها وحدودها في ضوء متطلبات الوظيفة العامة وحماية النظام العام.

أولا: القيود لأسباب تتعلق بالأمن القومي والمصلحة العامة

يراد بالأمن القومي قدرة الدولة على التغلب على التحديات التي تواجهها داخليًا وخارجيًا ويشمل قدرة الدولة على إشباع حاجات المواطنين الأساسية من الوظائف، وخدمات صحية ومعيشية تحقق إنسانية المواطن وتفي بآمال المواطنين في اقتصاد يحقق التنمية المستدامة [xxiv].

ويتطلب تحقيق الأمن القومي من الدولية قيام المرافق العامة العمل بانتظام واضطراد، مما قد يدفع الدولة إلى فرض بعض القيود على حرية سفر الموظفين القائمين على إدارة تلك المرافق من أجل إشباعه الحاجات الأساسية للموظفين، وهو ما يرمي في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة. وعلى ذلك فالأمن القومي وتحقيق المصلحة العامة تعد قيود ترد على حرية الموظف العام بالسفر وخاصة عندما يكون هذا الموظف يشغل منصب حساس في الجهاز الإداري للدولة.

١. تقييد سفر الموظفين في المناصب الحساسة التى تتعلق بالأمن الوطني والمعلومات السرية

أ- منع سفر الوزراء

استحدثت بعض التشريعات – مثل المشرع الكويتي – بالنسبة لمحاكمة الوزراء جهة تحقيق غير تلك المقررة وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية – النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات – وهي لجنة التحقيق المنوط بها بحث البلاغات التي تقدم ضد الوزراء، وبحث مدى جديتها والتحقق من صحتها والتصرف فيها على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات ، ولها اتخاذ الإجراءات التحفظية ومنها منع الوزير من السفر ،إذا تجمعت لديها دلائل كافية على ارتكابه الوزير لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة التي تدخل في نطاق قانون محاكمة الوزراء [xxv].

يشترط لمنع الوزير من السفر، أن يكون المنع صادرًا من لجنة التحقيق مجتمعة ولو باشر التحقيق معه واحد أو أكثر من أعضائها [xxvi]، وإذا صدر قضاء الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب، فليس للمحكمة أن تأمر بمنع المتهم عن السفر، وإلا عطلت هذا الحق الدستوري .

٢. حالات الطوارئ والأزمات الوطنية التي تتطلب بقاء الموظفين في مواقعهم

إذا كانت حرية السفر بالنسبة للموظفين من الحريات الأساسية التي لا تقبل النقاش ، إلا أن هذا الحق كمبدأ أصيل وقاعدة عامة قد تَرِد عليه بعض الاستثناءات والقيود التي تفرضها مصلحة المجتمع أو الأفراد في أمنهم وسلامتهم، وتقتضيها أحكام السياسة الشرعية الموكولة لولي الأمر؛ حفاظًا على كيان الدولة، ومصالح الناس

العامة، وأمنهم وسلامتهم ، فحالات الطوارئ والأزمات التي توجه الدولة تقتضي بقاء الموظفين في أماكنهم من أجل القيام بمهام الوظيفة العمومية في هذا الأوقات الحرجة ، وقد شهدنا بأعيننا منذ وقت قريب جائحة كرونا العالمية وما نتج عنها من تقييد لحرية التنقل والسفر بين البلاد .

فصدرت عدة مراسيم تكلمت عن حرية التنقل والمحاولة للحفاظ على الامن العام، في الظروف الاستثنائية، فقد أدى ظهور وباء فيروس كورونا في العالم عامة والعراق خاصة بإصدار عدة قوانين ومراسيم تنفيذية لتقييد حرية التنقل والحفاظ على سلامة الموطنين من العدوى وتفشي الوباء [xxvii].

فحرص التشريعات على حماية المجتمعات ، وتحقيق السلامة الفكرية والثقافية لها؛ ولذا منعت معظم الدول رعاياها من السفر لبعض الدول حفاظًا على السلامة والصحة في وقت الأوبئة والأمراض، وكذلك العمل على القيام بمهامهم الوظيفية في وقت الأزمات الوطنية التي تواجه الدولة، فهي مما لا شك فيه مما يتطلب بقاء الموظفين في أماكن عملهم ، ولا يقتصر المنع على حالات الطوارئ والأزمات داخل الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها ، بل يمتد إلى الأزمات والطوارئ إلى الدولة التي يرغب إلى السفر إليها ، وذلك حمايةً لدينهم وأخلاقهم وفكرهم، ومن أمثلة ذلك قيام عدة دول بمنع السفر إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة [xxviii].

كما أنه في سبيل حماية الصحة العامة للمجتمع، قامت عدة دول مثل المملكة العربية السعودية بمنع السفر- موقتًا -إلى بعض الدول التي انتشرت فيها الأوبئة والأمراض الخطيرة المعدية، ومنع مواطني تلك الدول من دخول أراضي المملكة، وذلك من أجل حماية المنظومة الصحية؛ ومن ذلك ما تم من إجراءات من قبَل حكومة بعض الدول تجاه حظر السفر من بعض البلاد وإليها بناء على الرصد الوبائي لجائحة كورونا وذلك بوصفها من حالات الأزمات والطوارئ العالمية [xxix].

والغالب أن يكون تقييد حرية التنقل في مثل هذه الحالات مؤقتا بزمن، ومحدداً بمكان معين، وهو ما قصدته المواثيق الدولية والإقليمية من وضع القيود المتعلقة بحماية الصحة.

ثانيا: القيود وفقًا لمبدأ استمرارية المرفق العام

تعد المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري، فهي معيار لتحديد اختصاصاته، والمرافق العامة هي مشروعات تنشؤها الدولة وتديرها السلطة التنفيذية أو الإدارة بهدف إشباع الحاجات العامة للأفراد، مثل مرافق التعليم والصحة والأمن، وتنظيم وإدارة المرافق العامة هي الوظيفة الأساسية للإدارة أو السلطة التنفيذية بفروعها ولا شك أن المرافق العامة وتأمينها لأداء رسالتها المرجوة منها وظيفة أساسية بدونها لا توجد الدولة حتى ولو كانت تدين بفلسفة المذهب الاقتصادي الحر[xxx].

١. مبدأ استمرارية المرفق العامة

يعد مبدأ استمرارية المرافق العامة من المبادئ المهمة في إدارة تلك المرافق، وله أساسه القانوني الذي يقوم على تحقيق المصلحة العامة، ويراد بالاستمرارية هي السير والعمل المنتظم المضطرد للمرفق العام، فهي تقدر من حيث معناها وأهميتها فقًا للمرفق العام فبالنسبة للمعني فالاستمرارية تحمل معني الديمومة لبعض المرافق العامة (كالجيش والأمن) من جهة المعنى الوجود الطبيعي والعادي لبعض المرافق من جهة أخرى بحيث أن المنتفع يستطيع وفقًا للسير العادي الاستفادة منه .

ويتمثل الإساس القانوني للاستمرارية في تمكين المرفق العام من إشباع الحاجات العامة للموظفين دون انقطاع وتضمن السلطات الإدارية تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة.

وتكمن أهمية مبدأ استمرارية المرفق العام في استمرارية ثقة المواطن في الدولة ، وقد أبتدع القضاء الإداري الفرنسي هذا المبدأ حتى يكفل للمرافق العامة الانتظام في سيرها دون انقطاع ، وأكد أيضًا الفقه الفرنسي على

أهميته في ضمان سير المرافق العامة في الواقع العملي مثل مرفق الدفاع فهو دائم اليقظة والحرص وعلى أتم استعداد لمواجهة العدو والدفاع عن المواطنين ومرفق الكهرباء والمياه والهاتف فهي تؤدي خدماتها الجوهرية لصفة دائمة ومنتظمة ، فعلى أساس هذه المرافق العامة ينظم الجمهور حياته ومستقبله بحيث إذا تواقفت هذه المرافق عن مواصلة تقديم الخدمات الجوهرية يصاب بالانزعاج ، لذلك كان هذا المبدأ من أبرز المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة ودوامها بطريقة منتظمة [xxxi].

٢. قيود السفر أثناء فترات العمل الحرجة

يقتضي مبدأ استمرارية المرافق العامة تحريم إضرار الموظفين والمستخدمين والعمال في المرافق العامة ، كما يقتضي كذلك تنظيم عملية سفر الموظفين إذ القاعدة أن طلب سفر الموظف لا ينتج أثره إلا بقبولها من السلطة المختصة، ويتضمن هذا المبدأ تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية ومحتوى هذه النظرية أنه بعد تعيين الموظف في الوظيفة العامة إذا حدثت ظروف حرجة استثنائية تجعل تنفيذ الموظف لحرية بالسفر مرهقة للإدارة فتقوم الإدارة بتعطيل استخدام هذه الحرية[xxxii].

والهدف هذه القاعدة حتى لا يعجز المرفق العام عن تقديد خدماته للمنتفعين ، مما يؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة.

إن القيد الوارد على حرية سفر الموظف العام هنا لا تقلل من استعمال هذا الحق بل تضبطه وتجعل من ممارسته أن تكون طبقًا للقانون والتنظيم والعواقب الوخيمة التي تنجم عن الإضرار وأثار ذلك على حسن سير المرافق العامة جعلت من المشرع يفرض قيودًا وحدودًا على ممارسة هذه الحرية الدستورية تحول دون تعسف القائم به [xxxiii].

فالقانون مع وضعه للضمانات الكافية لممارسة حرية السفر وربط ذلك بالحقوق الدستورية للموظفين، فقد أوجب على الموظف عدم تجاوز هذه الحرية وحرمان الغير من العمل.

الخاتمة

بعد دراسة القيود القانونية التي ترد على حرية سفر الموظف، تبين أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل تنظمه اعتبارات وظيفية وقانونية قد تكون مبررة في بعض الحالات، ومقيدة في أخرى. وقد أظهر البحث ضرورة وضع ضوابط دقيقة تمنع التعسف الإداري وتضمن احترام الحقوق الدستورية. وعليه، نقدم فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات المستخلصة:

أولًا: النتائج

- حرية السفر تُعد حقًا دستوريًا، إلا أنها تخضع لقيود قانونية خاصة في حالة الموظف العام.
- توجد قيود إدارية تنظيمية مشروعة مثل ضرورة الحصول على إذن أو احترام الإجازات الرسمية.
- تتحول بعض القيود إلى قيود قانونية ملزمة في حال وجود مسؤوليات أو تحقيقات إدارية ضد الموظف.
- تُبرر القيود الاستثنائية قانونًا في حالات الأمن القومي أو الضرورات التي تمس المصلحة العامة.
- قد يؤدي غياب الضوابط التشريعية الدقيقة إلى استعمال تعسفي للسلطة من قبل الإدارة.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة وضع نصوص قانونية واضحة تحدد الحالات التي يجوز فيها تقييد حرية سفر الموظف.
٢. إرساء ضمانات قانونية تتيح للموظف حق الاعتراض أو الطعن على قرارات المنع من السفر.

٣. ربط القيود الإدارية بمدة زمنية محددة وعدم تركها مفتوحة دون رقابة.
٤. تدريب الجهات الإدارية على احترام المبادئ الدستورية عند إصدار قرارات تقييدية.
٥. تضمين مبدأ التناسب والضرورة في التشريعات الإدارية المتعلقة بقيود حرية السفر.

الهوامش

(i) د. سيد أحمد محمود، حول المنع من السفر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥ ومابعدها.
(ii) د. نعيم عطية، المنع من السفر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٨.
(iii) د. محمد عثمان شبير، منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات العلوم الانسانية، الاردن، العدد الثاني، مجلد ٢٢ ، ١٩٩٧ ، ص٤٩٧.
(iv) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والاقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٥٠٩.
(v) الطعن رقم ٦٣٥ لسنة 34 ق المحكمة الادارية العليا– جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣، مكتب فني ٣٨ ، ج ٢، ص ١٥٠٧.
(vi) نقض جنائي، الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢ /٦/ ٢٠٠٩، مكتب فني ٦٠، ص ٦٦٩.
(vii) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ٢٠٠٩، ص ١٣٤٧.
(viii) وقد نصت على " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارته ... " .
(ix) قانون حالة الطوارىء رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨.
(x) مجدى عرفة أحمد، أوامر وقرارات المنع من السفر(دراسة عملية)، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر، مصر، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ص 15 ومابعدها.
(xi) حكم محكمة القضاء الإداري– الدعوى رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ، جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٢ ، مكتب فني ٣، الجزء ٣، ص ١٢٦٦.
(xii) د. محمد أبوزيد محمد، الضوابط التنظيمية للحريات العامة وضماناتها– حرية التنقل والاقامة، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٠ م-ربيع الاول ١٤٢١هـ ، ص ٧٠ .
(xiii) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣، ص١٤.
(xiv) نظم القانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ آلية سفر أعضاء مجلس النواب المصري ، وتقضي المادة(٣٥٦) أنه في حالة سفر العضو للخارج علية أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التى يرغب السفر إليها ولرئيس المجلس حق الإعتراض.

(xv) الطعن رقم ٢٠٣٢٥ / ٥٢ ق عليا، جلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ المكتب الفني– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في ربع قرن (الفترة من ١ / ١٠ /١٩٩١ إلى ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦ ، ج 2 ، ص ١١٦٣.

(xvi) الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ ق، ادارية عليا، جلسة ٢١ / ٤ /١٩٨٤، المكتب الفنى – مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا - السنة التاسعة والعشرون – العدد الثاني(من اول مارس ١٩٨٤ إلى اخر ديسمبر ١٩٨٤ ، ص١٠٤٤.)

(xvii) الحكم رقم ٣٦٠١ لسنة 55 قضاء إدارى، جلسة ١٨ / ٩ / ٢٠٠١ ، حكم غير منشور

(xviii) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٦٨.

(xix) حيث تنص المادة (١٤٣ / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تم أضافتها بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٢ على أنه " استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا تبين بنتيجة التبليغ أن المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام هارب فيوضع أمر القبض الصادر علية لمدة ستة أشهر في محل إقامته إن كان معلومًا ، وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي أصدرته ومركز الشرطة الذي يتولي التحقيق في القضية ، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وتدعوه إلى تقديم نفسه إليها أو إلى أي مركز للشرطة وتحدد موعدًا لمحاكمته يلي اكمال الإجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك".

(xx) تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرر(أ) و ٢٠٨ مكرر(ب) و ٢٠٨ مكرر (ج) و ٢٠٨ مكرر(د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بجريمة إرهابية، وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها، أو المنع من السفر، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة " .

(xxi) د. أحمد عبد اللاه المراغي، السياسة الجنائية للأدراج على قوائم الارهاب، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص ٣٣.

(xxii) حيث نصت المادة (٩) على أنه " يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف، ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة،.... " . راجع الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(xxiii) د. رامي متولى القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهر،٢٠٢٠م، ص٣٠٩.

([xxiv]) Audu,c.,Luke,A.(2014).A Nexus between Higher Education. Jornal of Research and Methods in Education (4),35.

([xxv]) راجع القانون الكويتي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء.

([xxvi]) تمييز كويتي، الطعن قم ١٥٢ لسنة ٢٠١٢ جزائي، جلسة بتاريخ ٢٢ ، ٤ ، ٢٠١٣ ، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة ١٨ ، ٢٠١٨ ، ص٣١٣.

(xxvii) د. عزالدين مسعود ، حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيتة في الفقة الإسلامي ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد (٣) ، جامعة الجلفة ، ٢٠١١ ،ص ٢٧.

(xxviii) د. حمدي أبوالنور السيد ، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص ٨٢ .

(xxix) د. محمد حسنين عبدالعال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص ٦٩.

([xxx]) د. عبد الفتاح أبوالليل ، الوجيز في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٧.

([xxxi]) د. نواف كنعان ، القانون الإداري – ماهية القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، ص ٣٣٥.

([xxxii]) د. محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري والتنظيم الإداري ، ط١ ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢٢.

([xxxiii]) د. عبدالرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي ، دار العلوم للنشر ، عناية، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠.